

الرباط في، 1 نونبر 2019

دورية رقم 2019/2

الموضوع: التزامات اليقظة والمراقبة الداخلية الواجبة على شركات صرف العملات عملا بمقتضيات القانون رقم 05-43 كما تم تنميته وتغييره.

تحدد هذه الدورية الشروط والاجراءات الواجب الالتزام بها من قبل شركات صرف العملات "الشركات المرخص لها بممارسة نشاط الصرف اليدوي" بغاية إنشاء منظومة لليقظة والمراقبة الداخلية عملا بمقتضيات القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بموجب الظهير رقم 07-1-79 الصادر في 28 ربيعي الاول 1428 (17 أبريل 2007)، كما وقع تنميته وتغييره.

1 - التعريفات

المادة 1

يقصد بمدلول هذه الدورية:

المستفيد الفعلي: كل شخص ذاتي يمارس رقابة على الزبون و/ أو الشخص الذاتي الذي تتم عملية الصرف اليدوي لصالحه.

الزبون العرضي: هو ذلك الزبون العابر الذي لا يلجأ بكيفية منتظمة للخدمات المقدمة من طرف شركة صرف العملات.

الزبون الاعتيادي: هو ذلك الزبون الذي يلجأ بكيفية منتظمة للخدمات المقدمة من طرف شركة صرف العملات.

علاقة الأعمال: تنشأ علاقة عمل عندما يستفيد الزبون بكيفية منتظمة من خدمات شركة صرف العملات لإنجاز عدة معاملات.

الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر: أي شخص ذاتي، مغربي أو أجنبي، يمارس أو توقف منذ أكثر من سنة، عن ممارسة الوظائف العامة (السياسية أو القضائية أو الإدارية) ذات الرتب العالية في المغرب أو في الخارج، أو وظيفة مهمة داخل أو لصالح منظمة دولية، وكذلك أفراد عائلته والأشخاص المعروفين بارتباطهم الوثيق بهم، سواء من الجنسية المغربية أو الأجنبية.

الملا

II - منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 2

فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين على شركة صرف العملات إنشاء منظومة لليقظة والمراقبة الداخلية يغطي جميع الزبناء الاعتياديين والزبناء العرضيين والمستفيدين الفعليين والذي يسمح بالقياس والتحكم ومراقبة خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 3

تشمل منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية الإجراءات التي تنظم:

- تحديد ومعرفة الزبناء الاعتياديين والمستفيدين الفعليين؛
- التحيين والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالزبناء الاعتياديين والعمليات التي يقومون بها؛
- قواعد فرز بيانات الزبناء الاعتياديين والزبناء العرضيين والمستفيدين الفعليين من العمليات بالنظر الى قوائم الهيئات الدولية المختصة؛
- التتبع والإشراف على العمليات؛
- التصاريح بالاشتباه إلى وحدة معالجة المعلومات المالية « و.م.م.م »؛
- توعية و تكوين مستخدمي شركة صرف العملات.

يتعين ملاءمة هذه المنظومة مع طبيعة الخطر وحجم شركة صرف العملات وطبيعة وحجم

نشاطها.

المادة 4

يتعين تسجيل الإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه في دليل يتم تحينه دورياً بهدف ملاءمته مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومواكبته لتطور نشاط شركة صرف العملات.

المادة 5

تطبق شركة صرف العملات مقارنة قائمة على المخاطر وذلك بناءً على فهم طبيعة المخاطر التي تتعرض لها.

يتعين عليها تحليل وتقييم دوري لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بنشاطه وبفئات الزبناء والبلدان أو المناطق الجغرافية، وكذلك جميع عوامل الخطر ذات الصلة من أجل تحديد المستوى العام للمخاطر والتدابير المناسبة للتخفيف من تلك المخاطر.

يتعين أن يأخذ هذا التحليل بعين الاعتبار نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب و يشمل الزبناء الذين يمثلون خطراً مرتفعاً طبقاً لأحكام المادة 20 من هذه الدورية.

104

يتعين توثيق نتائج هذا التقييم وإبلاغ مسيري شركة صرف العملات به.

المادة 6

يتعين على شركة صرف العملات تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم بشكل خاص عن:

- تطوير نشاطها، بما في ذلك الممارسات التجارية الجديدة و/ أو الآليات الجديدة لبيع وشراء العملات الأجنبية؛
- استخدام التقنيات الحديثة في ممارسة نشاطها.

المادة 7

يتعين أن تتوفر شركة صرف العملات على الموارد البشرية والتقنية المناسبة التي تمكنها من:

- التكفل بملفات الزبناء وبيانات التعريف المشار إليها في المادة 13 من هذه الدورية؛
- تحليل توجهات العمليات المنجزة لصالح الزبناء؛
- تحديد الزبناء العرضيين الذين يمكن اعتبارهم كزبناء اعتياديين نظرا لحجم معاملاتهم وانتظامها؛
- الكشف في الوقت المناسب، عن العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها في المادة 22 من هذه الدورية.

المادة 8

يتعين على شركة صرف العملات تعيين شخص مؤهل مسؤول عن إدارة ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

ويتعين عليه على وجه الخصوص:

- تجميع ومراجعة العمليات ذات الطبيعة غير الاعتيادية أو المعقدة في أقرب الأجل؛
- ضمان تتبع ومراقبة مكثفة للعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشتبه فيها وعلاقات الأعمال التي تشكل خطرا مرتفعا؛
- إعلام المسيرين حول الزبناء الذين يمثلون خطرا مرتفعا؛
- التواصل مع وحدة معالجة المعلومات المالية؛
- التأكد من الامتثال الدائم للقواعد المتعلقة بواجب اليقظة.

يتعين على شركة صرف العملات، أن توفر للشخص المسؤول المشار إليه أعلاه من أجل أداء مهامه، الموارد البشرية والمادية الكافية الملائمة لحجم شركة صرف العملات وتعقيد نشاطها وكذلك لتصنيف المخاطر التي تم تشخيصها.

الـ

المادة 9

يتعين على شركة صرف العملات السهر على تلقي مسيريتها ومستخدميها المعنيين بتطبيق مقتضيات هذه الدورية، تكويناً مستمراً ومتلائماً مع ملفاتهم الشخصية ومهامهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يتوجب على شركة صرف العملات أن تضع رهن إشارة مسيريتها ومستخدميها جميع العناصر المكونة لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية المعمول بها وكذا تدريبهم على تقنيات رصد العمليات المشبوهة و الوقاية منها.

المادة 10

يتعين على شركة صرف العملات أن تعمل باستمرار على توعية مستخدميها بمخاطر المسؤولية التي قد يواجهونها، في حالة شركة صرف العملات لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 11

يتعين على شركة صرف العملات إجراء مراقبة دائمة وتقييمات دورية لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية بهدف التحقق بشكل خاص من :

- مدى ملاءمة إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظام المعلومات للمخاطر المشخصة؛
- تطبيق المستخدمين للإجراءات المعمول بها؛
- استيفاء معايير الكفاءة عند تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- فعالية التكوين الذي قدمته شركة صرف العملات إلى المسيرين والمستخدمين المعنيين.

III - تحديد ومعرفة الزبناء الاعتياديين و العرضيين و المستفيدين الفعليين.

المادة 12

يتعين على شركة صرف العملات جمع والتحقق من المعلومات التي تمكن من تحديد الزبناء والمستفيدين الفعليين الراغبين في الاستفادة من خدماتها، ولا سيما:

- جميع عمليات بيع العملات الأجنبية للزبناء؛
- عمليات شراء العملات الأجنبية التي تعادل أو تزيد عن 100.000 درهم؛
- كل عملية شراء للعملة الأجنبية في إطار علاقة الأعمال؛
- كل عملية شراء للعملة الأجنبية مشخصة كعملية ذات درجة عالية من المخاطر، بغض النظر عن المبلغ المعني.

١١

المادة 13

قبل الدخول في علاقة الأعمال، يتعين على شركة صرف العملات اعداد استمارة باسم الزبون، من خلال البيانات الواردة في وثائق الهوية الرسمية الصادرة عن السلطة المغربية المختصة أو من قبل سلطة أجنبية مختصة. يجب أن تحمل هذه الوثائق صورة الزبون وأن لا تتجاوز مدة الصلاحية.

تتضمن هذه الاستمارة البيانات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي للزبون وكذا تاريخ ميلاده؛
- العنوان المضبوط للزبون؛
- معلومات عن مصدر الأموال؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمغاربة المقيمين؛
- الجنسية ورقم بطاقة التسجيل أو التصريح بالإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين؛
- الجنسية ورقم جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

يتعين حفظ هذه الاستمارة ونسخ وثائق الهوية وورقة الصرف وأي وثيقة أخرى يتم الإدلاء بها، إن وجدت، في ملف مفتوح باسم الزبون.

المادة 14

يتعين أن تتأكد شركة صرف العملات من التحيين المنتظم للوثائق والبيانات والمعلومات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه وفقاً لتصنيف المخاطر المتعلقة بعلاقات الأعمال على ضوء نتائج التحليل وتقييم المخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 15

باستثناء حالات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن لشركة صرف العملات تطبيق تدابير اليقظة المبسطة لتحديد هوية الزبناء.

تهم تدابير المراقبة المبسطة:

- التحقق من هوية الزبون والمستفيد الفعلي بعد إقامة علاقة الأعمال؛
- تقليل وتيرة تحيين بيانات تعريف الزبناء.

المادة 16

يتعين على شركة صرف العملات إجراء دراسة دقيقة للوثائق المشار إليها في المادة 13 أعلاه، بهدف التحقق من صحتها الظاهرة وكذا رفضها عند الاقتضاء في حالة وجود اختلالات أو تباينات بين المعلومات الواردة فيها.

ب

المادة 17

يتعين أن تتأكد شركة صرف العملات بأي شكل من الأشكال من صحة عنوان الزبون قبل تنفيذ العمليات المشار إليها في المادة 12 أعلاه وإن تعذر ذلك، جاز لها رفض إجراء العملية المطلوبة.

المادة 18

عندما تكون لدى شركة صرف العملات شكوك حول صحة أو دقة بيانات التعريف الخاصة بالزبون المعتاد أو المستفيد الفعلي والتي تم الحصول عليها مسبقاً، يتعين عليها اتخاذ تدابير اليقظة المناسبة فيما يتعلق بعلاقة العمل هاته.

عندما تكون شركة صرف العملات غير قادرة على الامتثال لتدابير اليقظة المناسبة فيما يتعلق بعلاقات الأعمال المنصوص عليها في هذه الدورية وحين تكون هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضح أنها وهمية، فيتعين على شركة صرف العملات:

- الامتناع عن إقامة علاقة الأعمال أو القيام بأي معاملة مع هؤلاء الأشخاص؛
- إنهاء أي علاقة أعمال سابقة.

في كلتا الحالتين، تكون شركة صرف العملات ملزمة ، في أقرب الآجال، بالتصريح بالاشتباه لدى وحدة معالجة المعلومات المالية.

IV- تتبع و مراقبة العمليات

المادة 19

تصنف شركة صرف العملات زبائنها إلى فئات، وفقاً لتصنيف المخاطر التي يمثلونها مع مراعاة نتائج تقييم المخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 20

يمثل مخاطر مرتفعة الزبناء الاعتياديون أو العرضيون أو المستفيدون الفعليون التالي بيانهم:

- الزبناء الذين تم تصنيفهم كذلك من طرف شركة صرف العملات على أساس المقاربة القائمة على المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه؛
- الأشخاص السياسيون ممثلوا المخاطر ؛
- الأشخاص المقيمون في البلدان التي تتعرض لخطر مرتفع من غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وخاصة تلك المصنفة من طرف الهيئات الدولية المختصة؛
- الأشخاص الذاتيون من البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي GAFI إلى تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة اتجاهها.

المادة 21

يتعين على شركة صرف العملات التأكد من أن العمليات المنجزة من طرف زبائنها منسجمة مع مدى معرفتها بهم وبأنشطتهم، وكذا نوعية المخاطر التي يمثلونها.

المادة 22

تشتمل العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد خاصة على العمليات الاتية التي:

- لا يبدو أن لديها أي مبرر اقتصادي أو لا تتوفر على غرض مشروع ظاهر ؛
- تهم مبالغ لا تتناسب مع العمليات الاعتيادية المنجزة من طرف الزبون؛
- تتم في ظروف تشكل درجة غير اعتيادية من التعقيد، بما في ذلك عدم التطابق بين العملية المعنية والنشاط المهني للزبون.

يتعين على شركة صرف العملات إجراء فحص وتدقيق على العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد المشار إليها في هذه المادة.

المادة 23

يتعين تبليغ جميع العمليات ذات طابع غير اعتيادي أو معقد أو المشتبه فيها إلى المسؤول المشار إليه في المادة 8 أعلاه.

في حالة الشك في عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها، ومع احتمال إثارة شكوك الزبون بشأن العملية المعنية بالأمر، يمكن لشركة صرف العملات عدم تنفيذ التزامات اليقظة.

يتعين على شركة صرف العملات في هذه الحالة، تقديم التصريح بالاشتباه فوراً إلى وحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 24

تشتمل تدابير اليقظة المكثفة الواجب تطبيقها على الزبناء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة على ما يلي:

يلي:

- جمع معلومات إضافية عن الزبون؛
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المنجزة أو المزمع انجازها؛
- الحصول على إذن من المسير، قبل الدخول في علاقة الأعمال أو استمرارها، والقيام بمراقبة مكثفة ومستمرة؛
- إطلاع المسيرين بانتظام على طبيعة وحجم العمليات التي يقوم بها الزبناء المذكورين.

V- حفظ بالوثائق.

المادة 25

يتعين على شركة صرف العملات أن تحتفظ لمدة عشر سنوات بجميع الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة ابتداء من تاريخ انجازها.

يتعين عليها أيضاً أن تحتفظ، خلال نفس الفترة، بجميع الوثائق التي تم الحصول عليها في إطار تدابير اليقظة المتعلقة بالزبناء الاعتياديين أو العرضيين أو المستفيدين الفعليين وذلك اعتباراً من تاريخ توقف العلاقة.

المادة 26

يتعين الاحتفاظ بنتائج التحليلات والتدقيقات التي تم إجراؤها على العمليات المنجزة والوثائق ذات الصلة خلال عشر سنوات من تاريخ إنتاجها.

المادة 27

يتعين أن يتيح تنظيم حفظ السجلات على وجه الخصوص، إعادة تشكيل جميع العمليات، وتسليم جميع المعلومات التي تطلبها كل سلطة مختصة في الأجل المحددة.

لا يسوغ لشركة صرف العملات اثاره السر المهني في مواجهة مكتب الصرف والسلطات المختصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

VI- تدابير الحماية والعقوبات.

المادة 28

طبقاً لمقتضيات القانون رقم 05-43 كما تم تعديله وتغييره، لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصاً من أجل الوشاية الكاذبة، ضد شركة صرف العملات أو مسيرها أو أعوانها الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية.

المادة 29

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية والعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة على شركات صرف العملات، تعاقب هذه الأخيرة وعند الاقتضاء مسيرها وأعوانهم الذين أخلوا بواجباتهم المنصوص عليها في القانون رقم 05-43 والمذكورة في هذه الدورية بالعقوبة المالية المنصوص عليها في نفس القانون.

يجوز كذلك لمكتب الصرف فرض عقوبات إدارية على المخالفين.

المادة 30

ما لم تكون الافعال جريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو وأعاون شركة صرف العملات الذين بلغوا عمدا إلى الشخص المعني بالأمر أو إلى الغير إما التصريح بالاشتباه المتعلق به أو معلومات عن القرارات المتخذة في شأن هذا التصريح أو الذين استعملوا عمدا المعلومات المحصل عليها لغير غرض مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

المادة 31

تدخل هذه الدورية حيز التنفيذ ابتداء ا من تاريخ توقيعها وتنسخ بذلك الدورية رقم 2013/9 بتاريخ فاتح غشت 2013.

مدير مكتب الصرف

حسن بولقنادل

